قرار محكمة النقض

رقم 10/62

الصادر بتاريخ 2021/01/28

في الملف المدني رقم 2019/10/1/5756

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بناء على مقال الطعن بالنقض المودع بتاريخ 26 أبريل 2019 من طرف الطالب المذكور أعلاه بواسطة نائبه الأستاذ (أ.ح) المحامي بهيئة بني ملال والرامي إلى نقض القرار رقم 38 الصادر بتاريخ 2019/01/22 في الملف رقم 2018/1346 عن **محكمة الاستئناف ببني ملال.**

وبناء على المستندات المدلى بها في الملف.

وبناء على الأمر بالتخلي الصادر في 2020/12/31.

وبناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 2021/01/28.

وبناء على المناداة على الطرفين ومن ينوب عنهما وعدم حضورهما.

وبعد تلاوة التقرير من طرف المستشار المقرر السيد امحمد الدومالي، والاستماع إلى ملاحظات المحامي العام السيد محمد بوفادي.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض

حيث يستفاد من مستندات الملف، ومن القرار المطعون فيه رقم 38 الصادر بتاريخ 2019/01/22 في الملف رقم 2018/1201/1346 عن **محكمة الاستئناف ببني ملال**، أنه بتاريخ 2016/03/22 ادعى (ج.ش) أمام المحكمة الابتدائية بالفقيه بن صالح أن المدعى عليه (م.ع) عمد إلى فتح مجموعة من النوافذ على واجهة بقعته الأرضية الكائنة بعنوانه أعلاه كما توضحه الصور الفوتوغرافية المرفقة بمقاله، وأن ذلك يشكل اعتداء على حقه. طالبا الحكم عليه برفع الضرر وذلك بإغلاق النوافذ المذكورة وإرجاع الحالة إلى ما كانت عليه تحت طائلة غرامة تهديدية قدرها 1000 درهم عن كل يوم تأخير، واحتياطيا إجراء خبرة للوقوف على الضرر المدعى به، وبعد جواب المدعى عليه برفض الطلب لكون الضرر مدخول عليه. وبعد إجراء بحث بين الطرفين وإجراء خبرة بواسطة (س.خ)، وأخرى مضادة بواسطة الخبير (ع.ق.ز)، وتقديم الطرفين لمستنتجاتهما على ضوء ذلك وتمام الإجراءات، قضت المحكمة برفض الطلب. استأنفه المدعي وعرض أوجه استئنافه، وبعد جواب المستأنف عليه الرامي إلى تأييد الحكم الابتدائي واستيفاء الإجراءات المسطرية، أصدرت المحكمة قرارها بتأييد الحكم المستأنف وهو القرار المطعون فيه بالنقض.

في شأن الوسيلتين مجتمعتين:

حيث يعيب الطاعن على القرار نقصان التعليل الموازي لانعدامه وعدم الارتكاز على أساس قانوني، ذلك أنه دفع بوجود تناقض بين مضمون الخبرتين المنجزتين في المرحلة الابتدائية، إذ خلص الخبير الأول إلى أن النوافذ موضوع النزاع مفتوحة على زنقة فاصلة بين ملكي الطرفين، في حين لم تشر الخبرة الثانية إلى وجود أية زنقة بينهما وأن المطلوب لم يدل برخصة بناء الطابق الثاني غير أن القرار المطعون فيه ولئن أشار إلى هذا التقرير الأخير إلا أنه جاء متناقضا في حيثياته مع مضمون تلك الخبرة. وأن المعمول به قضاء وقانونا أنه عندما تكون المحكمة أمام خبرتين متناقضتين من حيث نتائجهما تلجأ إلى إجراء خبرة تحكيمية. والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما بتت في القضية دون اللجوء إلى الإجراء المذكور، تكون قد عرضت قرارها للنقض.

لكن، حيث إنه بمقتضى المادة 68 من مدونة الحقوق العينية، لا يسري المنع من فتح المطلات أو الشرفات أو الفتحات الأخرى المماثلة تجاه ملك الجار، إذا كانت تلك المطلات والشرفات مفتوحة على طريق عمومية، كما أن تقدير قيمة الحجج ومختلف وسائل الإثبات وما تسفر عنه إجراءات التحقيق من نتائج يرجع للسلطة التقديرية لمحكمة الموضوع ولا تعقيب عليها في ذلك إلا من حيث التعليل، الذي يجب أن يكون مستساغا واقعا وقانونا، وهي غير ملزمة بإجراء مزيد من إجراءات التحقيق في القضية متى استجمعت العناصر الكافية للبت فيها، ولما كان البين من أوراق الملف المعروضة على محكمة الموضوع وخاصة الخبرة المنجزة في المرحلة الابتدائية من طرف الخبير (خ.س)، أن النوافذ موضوع الدعوى ليست مفتوحة مباشرة على ملك الطاعن، وإنما على زنقة عمومية فاصلة بين عقاري الطرفين يستعملها هذان الأخيران وباقي المجاورين الذين فتحوا بدورهم أبوابهم ونوافذهم تجاهها، كما تمر عبرها قناة الماء الصالح للشرب والخط الكهربائي حسب الثابت من الرسم البياني والتصميم التصحيحي للحي والصور الفوتوغرافية رفقة التقرير المذكور، وكان قد تم إحداث تلك الزنقة بالتراضي بين الملاكين الأصليين بعدما ساهم كل منهم بجزء من مساحتها، وأن الوضع الراهن لا يشكل أي ضرر للطاعن لكون واجهة منزله الموالية للزنقة المذكورة، لا توجد بها أبواب ولا نوافذ أو فتحات مماثلة، فإن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه، لما أيدت الحكم المستأنف تكون قد تبنت تعليله الذي استند من جهة إلى الخبرة الأولى المنجزة من طرف الخبير (س.خ) للقول بأن النوافذ موضوع الدعوى تطل مباشرة على زنقة فاصلة بين الطرفين يستعملها هذان الأخيران وكذا الجوار في المرور وفي فتح أبوابهم ونوافذهم عليها، وأن هذه الزنقة أحدثت باتفاق بين هؤلاء جميعا ومساهمة كل واحد منهم في جزء من أرضه لإحداثها، وأن النوافذ المدعى فيها لا تشكل أي ضرر للطاعن، واستند من جهة ثانية إلى الخبرة الثانية المنجزة من طرف الخبير (ع.ق.ز) للقول بانتفاء الضرر المدعى به، تكون قد أعملت سلطتها في هذا المجال وطبقت المقتضيات الواجبة التطبيق على

النازلة فجاء قرارها بذلك معللا تعليلا كافيا، وما ادعاه الطاعن من تناقض في حيثيات القرار المذكور غير وارد عليه، وما بالوسيلتين على غير أساس.

لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض برفض الطلب وبتحميل الطالب المصاريف.

وبه صدر القرار وتلي في الجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط. وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من: السيد عبد الهادي الأمين **رئيسا**، والمستشارين السادة: امحمد الدومالي **مقررا** - المصطفى مستعيد - حفيظة بن لكصير - إدريس سعود **أعضاء**، وبمحضر **المحامي العام** السيد محمد بوفادي وبمساعدة **كاتبة الضبط** السيدة إيمان بلحاج.

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض